رواية محمود بن غيلان التي أخرجها البخاري في صحيحه في صلاة النبي ﷺ على ماعز وموقف العلماء منها

د. خالد بن عبد العزيز بن أحمد الربيِّع

أستاذ مشارك – السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء،

فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

khaled.13911@hotmail.com

تاريخ التحكيم: ٢١/ ٧/ ١٤٣٧   تاريخ الإفادة: ١٩/ ١٢/ ١٤٣٧

المستخلص:

يدرس هذا البحث موقف العلماء من إخراج البخاري لرواية محمود بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صلاة النبي ﷺ على ماعز، وقد خالف فيها محمود عشرة من أصحاب عبد الرزاق، ومن أهداف هذا البحث إبراز موقف العلماء من هذه الرواية، وذكر أدلتهم ومناقشتها، وكان منهج البحث هو المنهج التحليلي ومن أهم نتائج البحث : أن رواية محمود بن غيلان شاذة معلولة؛ لمخالفتها لرواية الثقات الأثبات، وأن الزيادة التي يتفرد بها أحد الثقات إن كانت غير مخالفة لما رواه الثقات قبلت، وإلا ردت.

الكلمات المفتاحية:

محمود بن غيلان، عبد الرزاق، معمر، زيادة الثقة، الشذوذ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد وقع في صحيح البخاري حديث ظاهره الإعلال، وهو ما رواه في صحيحه (١٣٠٠) ح٦٨٢٠ عن محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء النبيَّ ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «أبك جنون»؟ قال: لا. قال: «أَحْصَنْتَ»؟ قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فَرَّ، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً وصلَّى عليه.

فهذا الحديث قد خولف فيه محمود بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خالفه عشرة أنفس رووه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال خيراً ولم يصلِّ عليه.

فتباينت أقوال العلماء في رواية محمود بن غيلان، ما بين رادٍّ لها؛ لاعتبارات ذكروها، وما بين قابلٍ لها؛ لاعتبارات أخرى، وحاولت طائفة أخرى الجمع بين الروايتين، فأردت من خلال هذا البحث تسليط الضوء على هذه الرواية، ذاكراً ما وقفت عليه من أقوال للعلماء على هذه الرواية.

وقد اخترت بحث هذه المسألة للاعتبارات التالية:

١- كون الرواية في صحيح البخاري الذي يعتبر أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى.

٢- الذب عن أحاديث هذا الكتاب العظيم.

٣- نيل شرف المشاركة في خدمة صحيح البخاري.

٤- أن هذه المسألة تجدر العناية بها كونها تتعلق بالصلاة على المقتولين من المسلمين في الحدود ونحوها.

وقد قسمت البحث إلى:

مقدمة: ذكرت فيها خطة البحث، ومشكلته، وأسباب اختياره.

التمهيد: وقد تحدثت فيه عن الشاذ وعلاقته بزيادة الثقة.

المبحث الأول: رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الثاني: رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الثالث: موقف العلماء من هذه الزيادة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقد الرواية على طريقة المحدثين.

المطلب الثاني: نقد الرواية على طريقة الفقهاء.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج.

التمهيد:

الشاذ وعلاقته بزيادة الثقة

اختلف المحدثون في تعريف الشاذ، وسأذكر هنا بعض تعريفات العلماء:

١- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس. هذا الشاذ من الحديث[١].

وقد أفاد ابن الصلاح،[٢] وابن رجب[٣] بأن أبا يعلى الخليلي حكى نحو هذا عن جماعة من أهل الحجاز.

وهذا التعريف رجحه ابن كثير[٤]، وابن الملقن[٥]، والعراقي[٦]، والسخاوي[٧].

وقال الحافظ بعد ذكره مثالاً للشاذ: وعرف من هذا التقدير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح[٨].

٢- وقال أبو يعلى الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ ما ليس له إلا

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (١١٩) مقدمة ابن الصلاح (٦٨) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٥٨).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (٦٨).

(٣) ينظر: شرح العلل (٢/ ٦٥٨).

(٤) في اختصار علوم الحديث لابن كثير (١/ ١٨٢).

(٥) في التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن (١٦).

(٦) في التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي. للعراقي (١/ ١٩٢).

(٧) في فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٣٤).

(٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر. (٨٤).

إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به[١].

٣- وقال الحاكم: فأما الشاذ فإنه يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة[٢].

وذكر السخاوي[٣] أن الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف، بل قال النووي[٤]: إنه مذهب جماعات من أهل الحديث. قال: وهذا ضعيف.

وبعد ذكر هذه التعاريف أفاد ابن الصلاح بأن الأمر ليس على الإطلاق، بل فيه تفصيل، فقال: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً. وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر: فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه.... وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارجا له مزحزحا له عن حيِّز الصحيح. ثم بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه. فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر. فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما الحديث الفرد المخالف.

---

(١) المنتخب من الإرشاد (١/ ١٧٦-١٧٧) ونقله ابن الصلاح (٦٩).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (١١٩).

(٣) في فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٣٢).

(٤) في المجموع (١/ ٩٨).

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم(١).

ومن خلال التعريفات الثلاثة يتبين لنا أن الشاذ ثلاثة أنواع:

الأول: ما ليس له إلا إسناد واحد، وهو التفرد المطلق، سواء كان من ثقة أو غيره، كما هو مذهب الخليلي.

الثاني: تفرد الثقة مطلقا، سواء خالف أم لم يخالف. كما هو تعريف الحاكم.

الثالث: تفرد الثقة مع المخالفة، كما هو مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

فليس في تعريفي الخليلي والحاكم فرق بين الشاذ وزيادة الثقة؛ إذ كل زيادة عندهما تعتبر شذوذاً، إلا أن الحاكم قيد الشذوذ بتفرد الثقة، بينما الخليلي أطلق ذلك.

ولكن من تعريف الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتبين الفرق بين الشاذ المردود وزيادة الثقة، فالإمام الشافعي قيد الشاذ بقيدين مهمين:

١- زيادة الثقة.

٢- أن يخالف الثقة من هو أوثق منه في هذه الزيادة.

إذاً فإذا زاد الثقة زيادة ليس فيه مخالفة لمن هو أوثق منه فليست بشاذة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الشافعي وغيره فيرون أن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية، ولم يخالفه غيره فليس بشاذ، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى(٣).

وهذا الذي رجحه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما تقدم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح لابن الصلاح (٧٠-٧١).

(٢) ينظر: زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها. للدكتور نور الله شوكت بيكر (١/ ١١٥).

(٣) شرح العلل لابن رجب (٢/ ٦٥٩).

قلت: هذا الذي استقر عليه الأمر عند المتأخرين، كالعراقي، وابن حجر، وغيرهم. والذي ينظر في تصرف الأئمة الكبار المتقدمين يجد أنهم لا يحكمون للزيادة بالقبول ولا بالرد بحكم عام مطرد، بل الحكم يدور عندهم مع القرائن، فقد تحتف برواية الثقة المنفرد بعض القرائن التي يرجحون معها زيادته ويقبلونها، وإن كانت مخالفة لرواية غيره من الثقات، خاصة إذا كانت من حافظ يعتمد على حفظه، ولكنهم مع هذا يستنكرون رواية الراوي المنفرد، ويتوقفون عندها، ولو كان المنفرد بها من الأئمة الثقات، ولو لم تكن في روايته مخالفة، كما حدث ذلك للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين توقف في قبول زيادة الإمام مالك: (من المسلمين) في حديث صدقة الفطر، حتى وجد من يتابعه عليها، فقد ذكر ابن رجب عن الإمام أحمد أنه قال: كنت أتهيب حديث مالك: (من المسلمين) يعني: حتى وجده من حديث العمري،[١] والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح العلل (١/ ٢١١).

المبحث الأول

رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١ - رواية يونس عن الزهري:

أخرج البخاري (١٠٤٣) ح٥٢٧٠، عن أصبغ.

ومسلم (٦/ ١١٦) ح١٦٩١ عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى.

والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٢٠) ح٧١٣٦ عن ابن أبي السرح.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٢) عن يونس.

خمستهم عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً من أسلم أتى النبِي- ﷺ - وهو في المسجد، فقال: إِنه زنا، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: «هل بك جنون؟ هل أحصنت»؟. قال: نعم. فأمر به أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز، حتى أُدْرِكَ بالحَرَّةِ فَقُتِلَ. هذا لفظ البخاري. والبقية نحوه.

وأخرجه البخاري (١٢٩٩) ح٦٨١٤ عن محمد بن مقاتل.

وابن حبان (١٠/ ٢٨٨) ح٤٤٤٠ من طريق حَبَّان بن موسى.

والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٩٣) ح١٦٩٩١ من طريق عبدان.

ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب به مختصراً.

٢ - رواية ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرج عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣١٩) ح١٣٣٣٦

ومن طريقه أخرجه مسلم ح١٦٩١

ومن طريقه أيضـاً أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٩٣) ح١٦٩٩٢

والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٢١) ح٧١٣٧ عن إبراهيم بن الحسن المِصِّيصي قال: حدثنا حجاج.

والدارمي في سننه (٨/ ٥٩٤) ح٢٤٦٤ مع فتح المنان، عن أبي عاصم.

ثلاثتهم عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ، فحدثه أنه زنا، شهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وكان قد أحصن، زعموا أنه ماعز بن مالك.

٣ - رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرج الطيالسي في المسند (٣/ ٢٦٨) ح١٧٩٦ عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله ﷺ ردَّ ماعزاً أربعـاً.

قلت: وليس في رواية يونس، وابن جريج، وصالح، ذكر الصلاة عليه، لا بنفي ولا بإثبات.

٤ - رواية معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ولم يروه عنه غير عبد الرزاق الصنعاني، وقد اختلف على عبد الرزاق فيه كما سيأتي.

المبحث الثاني

رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رواه عن عبد الرزاق أحد عشر راويـًا، وقد اختلف عليه فيه، فعشرة منهم رووه عن عبد الرزاق وقالوا في حديثهم: (ولم يصل عليه).

وخالفهم محمود بن غيلان، فرواه عن عبد الرزاق، وقال فيه: (وصلى عليه).

وإليك تفصيل رواياتهم:

١ - رواية الإمام أحمد عن عبد الزاق:

أخرجه في المسند (٣/ ٣٢٣) عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون»؟ قال: لا. قال: «أَحْصَنْتَ»؟ قال: نعم. فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة، فَرَّ فأدرك فرجم حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ خيرا ولم يصل عليه.

٢ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي:

أخرجها مسلم في صحيحه (٣/ ١٣١٨) ح١٦٩١، فقال: وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج، كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي - ﷺ - نحو رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

قلت: لم يذكر مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفظ رواية إسحاق، وإنما أحال على رواية عقيل، ورواية عقيل ليس فيها ذكر الصلاة.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق، ولم يذكر لفظه، غير أنه قال: نحو رواية عقيل. وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة[١].

قلت: وجدت البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حرر لفظ إسحاق من طريقٍ غير طريق مسلم، فقال: رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق إلا أنه لم يسق متن الحديث، وساقه غيره عن إسحاق، فقال: فلم يصل عليه رسول الله ﷺ[٢].

قلت: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثقة حافظ مجتهد، قرين الإمام أحمد[٣].

٣، ٤ – محمد بن يحيى الذهلي، ونوح بن حبيب عن عبد الرزاق:

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٦٢-٦٣) ح١٩٥٦ وفي السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤) ح٢٠٩٤ عن محمد بن يحيى ونوح بن حبيب، قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله به مثله.

وعنه أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٢٤) ح٤١٨

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٠٦) ح٨١٣ عن محمد بن يحيى به مثله.

قلت: محمد بن يحيى الذُّهْلي، ثقة حافظ جليل[٤].

---

(١) مختصر السنن للمنذري (٤/ ٣٢١).
(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٨٠).
(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٣) تقريب التهذيب لابن حجر (٩٩).
(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٦١٧) تقريب التهذيب لابن حجر (٥١٢).

ونوح بن حبيب القُوْمَسي، ثقة، وثقه أحمد بن سيار المروزي، وأبو بكر الخطيب، ومسلمة ابن قاسم، والذهبي، وابن حجر(١).

٥ - الحسن بن علي عن عبد الرزاق:

أخرجه أبو داود – كما تقدم فيما قبله – ومن طريقه ابن عبد البر، والبيهقي.

وأخرجه الترمذي في سننه (٣٤٦) ح١٤٢٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الحسن بن علي بن محمد الهُذلي، أبو علي الخلال، ثقة حافظ. قاله أبو بكر الخطيب، وابن حجر. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، ثبتًا، متقنًا(٢).

٦ - أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق:

أخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٤) ح٣٢٤٠ عن عبد الله بن الهيثم بن خالد.

والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٨٠) ح١٦٩٥٥، وفي الصغرى (٢/ ٤٦٤) ح٣٤٤٠.

من طريق إسماعيل بن محمد الصفار.

كلاهما عن أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله به مثله.

وأخرجه أيضًا الحازمي في الاعتبار (١/ ٢٠٢).

قلت: وأحمد بن منصور الرَّمَادي، ثقة، وثقه أبو حاتم، والدارقطني، وقال

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣١٩) تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٩) الكاشف (٢/ ٣٢٧) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨٢) تقريب التهذيب (٥٦٦).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٥) تهذيب الكمال (٦/ ٢٥٩) تقريب التهذيب لابن حجر (١٦٢).

ابن حجر: ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن[١].

٧ - محمد بن رافع النيسابوري عن عبد الرزاق:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٤) ح٧١٧٦ عن محمد بن رافع النيسابوري عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به مثله.

قلت: محمد بن رافع النيسابوري، ثقة، وثقه مسلم، والنسائي، والذهبي، وقال ابن حجر: ثقة عابد[٢].

٨ - الدبري:

رواه الدبري عن عبد الرزاق (٧/ ٣٢٠) ح١٣٣٣٧ عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به مثله.

وعنه أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٧/ ٢٢٢) ح٥٠٤٩

وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٨٢).

قلت: الدبري هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد الصنعاني الدَبَري. قال الحاكم: وسألته – يعني الدارقطني – عن إسحاق الدبري؟ فقال: صدوق، ما رأيت فيه خلافًا، وإنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن. قلت: ويُدخل في الصحيح؟ قال: إي والله[٣].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١/ ١٥١) تهذيب الكمال (١/ ٤٩٢) تقريب التهذيب لابن حجر (٨٥).

(٢) ينظر: المعجم المشتمل رقم٨٢١ تهذيب الكمال (٢٥/ ١٩٢) الكاشف (٢/ ١٧٠) تهذيب التهذيب (٩/ ١٦١) تقريب التهذيب لابن حجر (٤٧٨).

(٣) سؤالات الحاكم للحاكم (١٠٦) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٤١٦) ميزان الاعتدال للذهبي =

٩ - محمد بن المتوكل عن عبد الرزاق:

أخرجه أبو داود (٤/ ٣٧٧) ح٤٤٣٠ عن محمد بن المتوَكِّلِ العسقلانى والحسن بن على قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله به مثله.

ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٠٤)

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٠١)

وأخرجه ابن حبان (٧/ ٣٦٢) ح٣٠٩٤ عن محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا ابن أبي السري حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ به مثله.

قلت: محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني، المعروف بابن أبي السَّرِي. ضعيف: قال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي، وابن وضاح: كثير الغلط.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق عارف له أوهام كثيرة[١].

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ مُهَلٍّ عن عبد الرزاق:

أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٧/ ٢٢٢) ح٥٠٤٩ عن مُحَمَّدُ بْنُ مُهَلٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به مثله.

قلت: محمد بن عبد الله بن مُهَل بن المثنى الصنعاني، وهو من شيوخ أبي

=

(١/ ٣٣١).

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٠١) تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٥٥) ميزان الاعتدال (٦/ ٣١٧) تهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٥) تقريب التهذيب (٥٠٤).

عوانة وابن المنذر، قال ابن أبي حاتم: صدوق[١].

١١ - رواية محمود بن غيلان عن عبد الرزاق:

وخالفهم محمود بن غيلان فروى البخاري في صحيحه (١٣٠٠) ح٦٨٢٠: حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء النبيَّ ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «أبك جنون»؟ قال: لا. قال: «أَحْصَنْتَ»؟ قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فَرَّ، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً وصلَّى عليه.

قال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه.

وسئل أبو عبد الله: (فَصَلَّى عليه) يصح؟ قال رواه معمر. قيل له: رواه غير معمر؟ قال لا.

قلت: محمود بن غيلان هو العدويُّ. وهو ثقة، قال الإمام أحمد: ثقة، أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حبس بسبب القرآن.

وقال أبو حاتم، والنسائي، ومسلمة، وابن حجر: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٦).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ رقم١٣٤٠) الثقات لابن حبان (٩/ ٢٠٢) تاريخ بغداد للخطيب (١٣/ ٨٩) المعجم المشتمل لابن عساكر (١٠٣١) تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ٣٠٥-٣٠٩) تقريب التهذيب لابن حجر (٥٢٢).

المبحث الثالث

موقف العلماء من هذه الزيادة

لما نظرت في أقوال العلماء على هذه الرواية وجدتهم ينقسمون في نقدهم لها إلى قسمين:

القسم الأول: نقد هذه الرواية بالنظر إلى الأسانيد والمتون، وقرائن التعليل، وهذه طريقة المحدثين.

القسم الثاني: نقد هذه الرواية بالنظر إلى المعانى والفقه والاحتمالات والتجويزات، بعيداً عن النظر في الأسانيد، وهي طريقة الفقهاء.

المطلب الأول: نقدها على طريقة المحدثين:

اختلف المحدثون في هذه الزيادة على قولين:

القول الأول: رد هذه الرواية:

وقد ذهب إلى ردها وإعلالها جماعة من الأئمة، منهم: البيهقي،[١] والطحاوي،[٢] والمنذري،[٣] وابن العربي[٤]. وابن عبد الهادي،[٥] وأبو عبد الله بن أبي صفرة،[٦] والعلائي[٧]، والزيلعي[٨].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى (٨/ ٣٨٠) السنن الصغرى (٢/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي (١/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: مختصر السنن للمنذري (٤/ ٣٢١).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٢/ ١٣١).

(٥) ينظر: المحرر فى الحديث لابن عبدالهادي (١/ ٣١٠).

(٦) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٥٢٤).

(٧) ينظر: التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (٧٠).

(٨) ينظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٣٦).

وأشار البخاري أيضاً إلى إعلالها[١].

قال البيهقي: هذا هو الصحيح (لم يُصَلِّ عليه)، ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق قال فيه: فصلى عليه، وهو خطأ[٢].

وقال ابن العربي: لم يثبت أن النبي ﷺ صلَّى على ماعز[٣].

وقال الزيلعي - في معرض كلامه على الزيادة في الأحاديث -: وفي موضع يغلب على الظن خطؤها، كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه، رواها البخاري في صحيحه، وسئل: هل رواها غير معمر؟ فقال: لا. وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر وقال فيه: (ولم يصل عليه).

فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق، وقد اختلف عليه أيضاً، والصواب: أنه قال: ولم يصل عليه[٤].

ومما يؤيد ما ذهبوا إليه من رد هذه الرواية ما يلي:

١- إجماع أصحاب عبد الرزاق على خلاف رواية محمود بن غيلان، كما بينا ذلك مفصلاً.

قال البيهقي - بعد إخرجه للحديث من طريق أبي داود -: قد أخرجناه في كتاب السنن عاليا، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق. ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: (فصلى عليه)، وهو خطأ؛ لإجماع

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (١٣٠٠) ح٦٨٢٠

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٨٠) السنن الصغرى (٢/ ٤٦٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣١).

(٤) نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٣٦).

أصحاب عبدالرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه[(١)].

وقال المنذري: وقد خالفه أيضا إسحاق بن راهويه الحنظلي المعروف بابن راهويه، وحميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة[(٢)].

وقال ابن القيم: وقد اختلِفَ على الزهري في ذكر الصلاة عليه، فأثبتها محمودُ بن غيلان عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق، فلم يذكروها، وهم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذُهلي، ونوح بن حبيب، والحسنُ بن علي، ومحمَّدُ بن المتوكل، وحُميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادي[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر: أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها[(٤)].

وقال الزيلعي: ورواه أبو داود عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق به، ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به، وقال: حسن صحيح. ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد ابن رافع، ونوح بن حبيب، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به، وقالوا فيه كلهم: (ولم يصل عليه)[(٥)].

وقال الألباني: وهي رواية شاذة تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/ ٣٠٢).
(٢) مختصر السنن للمنذري (٤/ ٣٢١).
(٣) زاد المعاد لابن القيم (١/ ٥١٦).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣٠).
(٥) نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٢١).

دون سائر الرواة وقد ذكر أسماءهم الحافظ في الفتح[١].

٢- أن في المخالفين لرواية محمودٍ أئمة أثباتـًا، كالإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وإسحاق بن راهويه.

قال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلل بعضهم هذه الزيادة – وهي قوله: (فصلى عليه) بأن محمد بن يحيى لم يذكرها، وهو أضبط من محمود بن غيلان –ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المخالفين لرواية محمود بن غيلان – ثم قال: فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودا في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه[٢].

وقال القاضي عياض: وعلل هذه الرواية أبو عبد الله بن أبي صفرة فيما حكاه عنه المهلب أخوه، وقال: رواها محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر، وقال: فقال النبي ﷺ خيراً ولم يصلِّ عليه. ومحمد بن يحيى أضبط من محمود بن غيلان[٣].

٣- إجماع أصحاب الزهري على خلاف هذه الرواية.

قال البخاري: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه[٤].

وقال ابن عبد الهادي: فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه. هكذا رواه البخاري من رواية معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. قال: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: (فصلى عليه). ورواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقالوا:

---

(١) إرواء الغليل للألباني (٧/ ٣٥٣رقم٢٣٢٢).

(٢) مختصر السنن للمنذري (٤/ ٣٢٠-٣٢١) شرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ١٢٢).

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٥٢٤).

(٤) صحيح البخاري للبخاري (١٣٠٠) ح٦٨٢٠

(ولم يصل عليه)، وصححه الترمذي، وهو الصواب - والصحيح عن معمر - كرواية خبره عن الزهري، والله أعلم[١].

٤- ومما يضعف هذه الرواية أن قصة ماعز قد رواها غير جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الصحابة ولم يذكروا صلاة النبي ﷺ عليه، بل بعضهم صرح بعدم الصلاة عليه.

فقد أخرج مسلم (٥/ ١١٨) ح١٦٩٤ من حديث أبي سعيد الخدري في قصة ماعز، قال: (فما استغفر له، ولا سبَّه).

وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإن صلاة الجنازة مشتملة على الاستغفار للميت والدعاء له، فلو كان النبي ﷺ صلَّى على ماعز لما نفى الصحابي الاستغفار له.

وثبت في صحيح مسلم أيضا (٥/ ١١٩) ح١٦٩٥ من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فأمر به فرجم، فكان الناس فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى رسول الله ﷺ، ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله - ﷺ - وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال - ﷺ -: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

وجه الدلالة من هذا: أنه لو كان النبي - ﷺ - صلى عليه لم يختلفوا في أمره.

٦- ومما يضعف هذه الرواية أيضاً أن البخاري نفسه أشار إلى إعلالها، كما سبق النقل عنه.

---

(١) المحرر في الحديث لابن عبدالهادي (١/ ٣١٠).

فظهر بهذا ضعف هذه الرواية وشذوذها، والله أعلم.

وظاهر الرواية يدل على أن الذي أخطأ فيها هو محمود بين غيلان عن عبد الرزاق، وقد جاءت عبارات الأئمة الذين انتقدوا هذه الرواية – كما تقدم النقل عنهم – مؤيدة لذلك، ولكن يشكل عليه أن ظاهر عبارة البخاري يدل على أن معمراً هو الذي أخطأ فيها، وليس محمود بن غيلان.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إخراجه لهذا الحديث: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه.

وسئل أبو عبد الله: (فَصَلَّى عليه) يصح؟ قال: رواه معمر. قيل له: رواه غير معمر؟ قال لا.

قلت: فهذا يدل على أن المخالفة إنما وقعت من معمر وليست من محمود، فالذي ذكر الصلاة على ماعز هو معمر، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه[1].

ولكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجب عن هذا الاعتراض، وإنما قال بعدها: لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد أ.هـ

قلت: السبب في ذلك – فيما يظهر لي – أن أصحاب الزهري لم يتعرضوا لذكر الصلاة على ماعز لا بنفي ولا بإثبات، وذكرت في رواية معمر وحده، ورواه عنه عبد الرزاق واختلف عليه فيه، ومن هنا نسب البخاري المخالفة لمعمر، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣١).

القول الثاني: قبول هذه الرواية:

قال البغوي: والصحيح ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال له خيرا، وصلى عليه[١].

وسبب قبول هذه الرواية ما يلي:

١-كونها في صحيح البخاري[٢].

وأُجيب بأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أشار إلى تضعيف هذه الرواية بعد إخراجه للحديث وبَيَّن خطئها خشية أن يتوهم متوهم صحتها.

ويمكن أن يقال: لو كانت هذه الرواية غير صحيحة لم يخرجها في صحيحه الذي اشترط فيه الصحة.

ويمكن أن يقال في الجواب عن هذا: أن الذي دعا البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإخراج هذه الرواية تضمنها لفظة (فرجم بالمصلى) وهو عنوان الباب الذي عقده، فكان غرضه من هذه الرواية عبارة (فرجم بالمصلى)؛ لموافقتها عنوان الباب، وهذا لا يعني أنه قبل المتن كله، لذلك نبه بلطف إلى خطأ الرواية القائلة بأنّه صلى عليه؛ إذ المحفوظ أنه لم يصل عليه، والله أعلم.

٢- أنها زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ويجاب عنه: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تكن منافية، وأما إذا وقعت منافية لرواية من هم أوثق منه – كما في هذه الرواية – فإنها تكون شاذة مردودة.

---

(١) شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٤٨).

المطلب الثاني: نقدها على طريقة الفقهاء:

ومن العلماء من نقد هذه الرواية على طريقة الفقهاء، واختلفوا على أربعة أقوال:

القول الأول: رد هذه الرواية.

لأن صلاة النبي ﷺ رحمة للميت، وهي تنافي الرجم للزاني المحصن؛ لأن رجمه غضب لله تعالى.

قال ابن حجر: قال ابن العربي: وقيل: لأنه قتله غضباً لله، وصلاته رحمة فتنافيا.

قال ابن العربي: وهذا فاسد؛ لأن الغضب انتهى، ومحل الرحمة باق[١].

القول الثاني: **قبول هذه الرواية**، وذكروا لذلك أسباباً، وهي:

١ - كونها مثبة، والمثبت مقدم على النافي[٢].

قال النووي - بعد سرده لجملة من أحاديث الباب -: فقد تعارضت الأدلَّة في الصَّلَاة على ماعِز. فيجاب بأَن رواية الإثبات مقدمة؛ لأَنَّهَا زيادة علم، أو أنه ﷺ أمرهم بالصَّلاة عليه، ولم يُصلِّ بنفسه[٣].

وقال العيني: والجمع بين الروايتين بأن رواية المثبت مقدمة على رواية النافي[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣١).
(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٤٧).
(٣) خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٩٩١).
(٤) عمدة القاري للعيني (٢٣/ ٤٥٨).

وقال المجد بن تيمية: ورواية الإثبات أولى[١].

وقال ابن عبد الهادي: قال بعض العلماء: ورواية الإثبات أولى وخالفه غيره، والله أعلم بالصواب[٢].

وقال ملا علي القاري: نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز: (وقال له خيرا ولم يصل عليه) معارض صريح في صلاته عليه، لكن المثبت أولى من النافي[٣].

ويجاب عن هذا بأن يقال: كيف تقدم رواية الإثبات وقد خالف فيها محمود بن غيلان من هو أوثق منه وأكثر عددا؟

٢- أن هذه الرواية عضدها صلاة النبي ﷺ على الجهنية التي زنت.

قال ابن حجر: ويؤيده ما سيأتي من صلاة النبي ﷺ على الغامدية التي زنت، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أتصلي عليها وقد زنت؟ قال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم»[٤][٥].

وأجيب عنه بما يلي:

أ- نقل القاضي عياض عن الطبري أنها بضم الصاد وكسر الميم: «فصُلِّيَ عليها»[٦].

قلت: وعليه فتكون الصلاة عليها من سائر المسلمين غير النبي ﷺ.

---

(١) منتقى الأخبار مع النيل للمجد ابن تيمية (٤/ ٤٧).
(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٢/ ٩٩).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي قاري (١١/ ١٧٨).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣١) وينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٤٨).
(٥) رواه مسلم في صحيحه (٥/ ١٢٠) ح١٦٩٦
(٦) إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٥٢٣).

ويؤيده ما رواه أبو داود[١] عن مسلم بن إبراهيم أن هشاماً الدستوائي وأبان بن يزيد حدثاهم، المعنى، عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة، قال أبان: من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حبلى... ثم أمرهم فصلوا عليها».

وأخرج ابن أبي شيبة[٢] عن ابن نمير قال: حدثنا بشير بن مهاجر قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ أتته الغامدية، فأقرت عنده بالزنا، فأمر بها، فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فصُلِّيَ عليها، ثم دُفنت.

ويجاب عنه: بأن أكثر روايات صحيح مسلم بالبناء للمعلوم: (فَصّلَّى عليها) كما قال القاضي عياض رحمه الله[٣].

ثم إن في استفهام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل دلالة صريحة على ذلك حين قال: (أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت)؟

أما رواية أبي داود، وابن أبي شيبة، فيمكن أن يكون معناها: أمرهم أن يصلوا خلفه، والله تعالى أعلم.

ب- أنه لا يلزم من صلاة النبي ﷺ على الجهنية والغامدية صلاتُه على ماعز.

قال الحافظ نقلاً عن ابن العربي: وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية؛ لكونها عرفت حكم الحد، وماعز إنما جاء مستفهماً. قال ابن العربي: وهو جواب واهٍ[٤].

---

(١) في سننه (٤/ ٣٨١) ح٤٤٤٠

(٢) في المصنف (١٤/ ٥٤٠-٥٤١) ح ٢٩٤٠٣، ٢٩٤٠٥

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٥٢٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣١).

٣- الإجماع على جواز الصلاة على المرجوم[١].

قال القاضي: ولم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسوق والمعاصي والمتولين في الحدود،

وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل؛ ردعـًا لأمثالهم[٢].

وقال النووي: قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا[٣].

٤- قال الشوكاني: ومن المرجحات ما حكاه المصنف عن أحمد أنه قال: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا الغال وقاتل نفسه[٤].

القول الثالث: الجمع بين الروايتين:

ومن العلماء من أخذ بالروايتين جميعـًا، فحاول الجمع بينهما بما يلي:

أ- أن رواية النفي يمكن حملها على أنه لم يصل عليه في اليوم الأول حين رجمه، ورواية الإثبات محمولة على صلاته عليه في اليوم الثاني، كما في رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف[٥].

فقد روى عبد الرزاق في المصنف[٦]، قال: أخبرنا ابن جريج[٧] قال: أخبرني

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٤٧).
(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٥٢٣).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤٧).
(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٤٧).
(٥) ينظر: عمدة القاري للعيني (٢٣/ ٤٥٨) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣١).
(٦) المصنف (٧/ ٣٢١) ح١٣٣٣٩
(٧) ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز. ثقة فقيه فاضل. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٨/ ٣٣٨).

عبد الله بن أبي بكر[١] قال: أخبرني أيوب[٢] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم ضرب ماعز، وطوَّل الأُولَيين من الظهر، حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام، فلما انصرف أمر به أن يرجم، فرجم، فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير، فأصاب رأسه فقتله، فقال: فاظ حين لماعز نفست[٣]. فقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله ! تصلي عليه؟ قال: «لا»، فلما كان الغد صلى الظهر، فطوَّل الركعتين الأُوليين كما طولهما بالأمس، أو أدنى شيئًا، فلما انصرف قال: «فصلوا على صاحبكم، فصلى عليه النبي ﷺ والناس».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أيوب، لم أعرفه ولم أهتد إليه، وقد صرح ابن جريج فيه بالإخبار، فزال ما يخشى من تدليسه، ثم وجدت الحافظ ابن حجر أورده مقويـًا به القول بالجمع بين الروايتين، فهو مصير منه إلى الاحتجاج به.

قال الحافظ: «ثم ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبدالرزاق أيضـًا وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: فقيل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا. قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس.

فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه صلى عليه في اليوم الثاني[٤].

---

(١) هو عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن حزم. وهو ثقة ثبت، كما قال النسائي. ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٣٤٩).

(٢) لم أعرفه. فليس في شيوخ عبد الله بن أبي بكر من اسمه أيوب، كما أنه ليس في تلاميذ أبي أمامة من اسمه أيوب.

(٣) كذا الجملة في المطبوع من المصنف، ولم أتبين معناها.

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣١).

٢- أن المراد بالصلاة في رواية محمود بن غيلان: الدعاء.

قال المنذري: وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها والله أعلم(١).

وقال القاضي عياض: قيل: يحتمل ذكر الصلاة على المرأة والصلاة على ماعز الدعاء لهما، والله أعلم، أو أضيفت الصلاة إليه إذ أمر بها(٢).

وقال ابن القيم: حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلَّى عليها، وحديثُ ماعز إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه؛ فإن الصلاة فيه هي دعاؤُه له بأن يَغفِرَ اللّه له، وتركَ الصلاة فيه هي تركه الصلاةَ على جنازته تأديبًا وتحذيراً، وإما أن يُقال: إذا تعارضتْ ألفاظه عدِلَ عنه إلى حديث الغامدية(٣).

قلت: الأصل حمل الصلاة في حديث ماعز والغامدية على الصلاة الشرعية إلا لقرينة ودليل يدل على إرادة المعنى اللغوي، ولا يوجد دليل على هذا.

قال العظيم آبادي: الأولى حملها على الصلاة المعروفة ليوافق حديث عمران، والزيادة من الثقة مقبولة(٤).

٣- أن الصلاة نسبت إلى النبي ﷺ في رواية محمود بن غيلان لكونه الآمر بها.

قال القاضي عياض: قيل: يحتمل ذكر الصلاة على المرأة والصلاة على ماعز الدعاء لهما، والله أعلم، أو أضيفت الصلاة إليه إذ أمر بها(٥).

---

(١) مختصر السنن للمنذري (٤/ ٣٢١).

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٥٢٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد الجوزية (١/ ٥١٧).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي (٢٠/ ١٠٧).

(٥) إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/ ٥٢٤).

وقال النووي: فقد تعارضت الأدلَّة في الصَّلَاة على ماعِز. فيجاب بأَن رواية الإثبات مقدمة؛ لأَنَّهَا زيادة

علم، أو أنه ﷺ أمرهم بالصَّلاة عليه، ولم يُصلِّ بنفسه[١].

القول الرابع: التوقف.

وذهب بعض العلماء إلى التوقف وعدم الترجيح بين الروايتين.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان، وإِسحاق بن إبراهيمَ الدَّبَرِيُّ على عبد الرزاق فرواية الدَّبَرِيِّ عنه في هذا الخبر (ولم يُصَل عليه) ورواية محمود عنه في هذا الخبر (وصَلَّى عليه) فالله أعلم أيهما وهم[٢].

قلت: وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في حكم هذه الزيادة يتبين أنها ضعيفة؛ لشذوذها، ومخالفتها، وقد جاءت عبارات الأئمة النقاد من المحدثين دالة ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٩٩١).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (١١/ ٣٨٣).

الخاتمة

وإلى هنا ينتهي بحث هذه المسألة، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١ - أن الزيادة التي يتفرد بها أحد الثقات لا يحكم لها بالقبول مطلقًا، ولا ترد مطلقًا، بل ينظر في هذه الزيادة فإن كانت غير مخالفة لما رواه الثقات قبلت، وإلا ردت.

٢- الذي يترجح ضعف رواية محمود بن غيلان: (فقال خيراً وصلى عليه)؛ لشذوذها ومخالفتها لرواية الثقات الأثبات.

٣- أن الرواة عن الزهري لم يتعرضوا لذكر الصلاة على ماعز لا بنفي ولا بإثبات، وذكرت في رواية معمر؛ ومن هنا نسب البخاري المخالفة لمعمر.

٤ - أن طريقة المحدثين في نقدهم للأحاديث تختلف عن طريقة الفقهاء.

التوصيات: الاهتمام بالأحاديث التي وردت في الصحيحين أو أحدهما، والتي ظاهرها الإعلال، ومحاولة توجيه مثل هذه الروايات على وجه لا تكلف معه، والله أعلم.

المراجع

١- اختصار علوم الحديث. لابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. (د.ط) ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني: محمد ناصر الدين الألباني. ط١ بيروت، المكتب الإسلامي. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م

٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي عياض: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي. ت/ د. يحيى إسماعيل. ط١ دار الوفاء للطباعة. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. ت/ د. بشار عواد. ط١ دمشق. دار الغرب الإسلامي. ١٤١٢هـ - ١٩٩٦م.

٥- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي منذ تأسيسها حتى عام ٤٦٣هـ. للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت. (د.ط) بيروت، دار الكتب العلمية. (د.ت).

٦- تاريخ مدينة دمشق. لابن عساكر: علي بن الحسن. دارسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمروي. (د.ط) لبنان، دار الفكر ١٤١٥هـ.

٧- التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي. للعراقي: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي. (د.ط) بيروت، دار الكتب العلمية. (د.ت).

٨- التذكرة في علوم الحديث. لابن الملقن: أبي حفص عمر بن علي الأنصاري. ت: علي حسن علي عبد الحميد. ط١ عمان: دار عمار. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩- تقريب التهذيب لابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني. ت: محمد عوَّامة. ط٣ (د.م) دار القلم للطباعة والنشر. ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. لابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي.ت / أيمن صالح شعبان. ط١ بيروت، دار الكتب العلمية. ١٩٩٨م

١١-تهذيب الأسماء للنووي. أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي. ت: مصطفى عبد القادر عطا. (د.ط) (د.م) (د.ن) (د.ت).

١٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للمزي: أبي الحجاج يوسف المزي. ت: د. بشار عوَّاد. ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة. ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٣- الثقات. لابن حبان: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. ط١، لبنان دار الفكر. ١٣٩٣هـ

١٤- الجامع الصحيح. للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. اعتنى به أبو صهيب الكرمي. (د.ط) بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع. ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٥- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: أبي محمد عبد الرحمن الرازي. ط١، بيروت، دار الكتاب الإسلامي ١٣٧٢هـ- ١٩٥٣م.

١٦-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. للنووي: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي. ت/ حسين إسماعيل الجمل. ط١ بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي. ت/ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. ط٢ بيروت،

مؤسسة الرسالة. ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٨-زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها. دراسة نقدية موازنة. للدكتور نور الله شوكت بيكر. ط١، بيروت، دار ابن حزم. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٩- سنن أبي داود. لأبي الوليد سليمان بن الأشعث السجستاني. إعداد وتعليق: عزت غبيد الدعاس وعادل السيد. ط١، بيروت، دار ابن حزم ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٠- السنن الكبرى. للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١ بيروت - دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢١- السنن الكبرى. للنسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ت / مركز البحوث وتقنية المعلومات. ط دولة قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٢- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني. للحاكم: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. ط١، الرياض، مكتبة المعارف. (د.ت)

٢٣- سير أعلام النبلاء. للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. ت/ شعيب الأرنؤوط. ط١١. لبنان، مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٤- شرح السنة. للبغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود. ت / علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط١ بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٢٥- شرح صحيح مسلم. للنووي: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (د.ط) (د.م) دار الفكر. (د.ت).

٢٦- شرح علل الترمذي. لابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. ت / د. همام سعيد. ط١، الأردن، مكتبة المنار ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

٢٧- شرح معاني الآثار. للطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. ت / محمد زهري النجار. ط٣ بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. ت/ شعيب الأرنؤوط. ط٣ مؤسسة الرسالة. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ت / محمد فؤاد عبد الباقي. ط١، دار الحديث. ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٠- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط. لابن الصلاح: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن. ت/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر. (د.ط) لبنان، دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. للعيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد. بيروت، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية. (د.ت).

٣٢-عون المعبود شرح سنن أبي داود. لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ط١، بيروت، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٣- فتح الباري بشرح صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت/ محب الدين الخطيب. ط٢ (د.م) دار الريان للتراث. ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٣٤- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. للسخاوي: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت / علي حسين علي. ط٢، دار الإمام الطبري

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥-فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمى: المسند الصحيح. شرح وتحقيق: أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري. ط١ بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (د.ط) (د.م) ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٧ المحرر في الحديث. لابن عبد الهادي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي. دراسة وتحقيق: يوسف المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال الذهبي. ط٣ بيروت، دار المعرفة. ١٤٢١هـ

٣٨-المحلى بالآثار. لابن حزم الظاهري: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. (د.ط) بيروت، دار الآفاق الجديدة. (د.ت).

٣٩- مختصر سنن أبي داود للمنذري: أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة. ت/ محمد حامد الفقي. (د.ط) بيروت، دار المعرفة. (د.ت).

٤٠- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود. ت/ د. محمد بن عبد المحسن التركي. ط١ (د.م) هجر للطباعة والنشر ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤١- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني. ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١ لبنان. دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٤٢- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. ط١ جدة، دار المنهاج ١٤٣٣هـ- ٢٠١٣م.

٤٣- المصنف. لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد العبسي. ت/ محمد عوامة. ط١ بيروت، دار قرطبة. ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٤٤- مشكل الآثار. للطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. ط١ لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٥- المصنف. لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٦- المعجم المشتمل على ذكر شيوخ الأئمة النبل لابن عساكر. ت / سكينة الشهابي. ط١، بيروت، دار الفكر. ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤٧-معرفة السنن والآثار. للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين. ت / د. عبد المعطي أمين قلعجي. ط١، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٨- معرفة علوم الحديث. للحاكم: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. ت / د. السيد معظم حسين. ط٤ بيروت - دار الآفاق الجديدة. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٩- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. لابن الصلاح: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن. (د.ط) بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٥٠- مقدمة شرح مسلم. للنووي: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي. ط١ (د.م) دار المنهاج. ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.

٥١- منتقى الأخبار مع نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. للمجد ابن تيمية: أبي البركات مجد الدين عبد السلام الحراني الحنبلي. (د.ط) بيروت، دار الكتب العلمية. (د.ت).

٥٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٣- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق وتعليق: أ.د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. ط٢، المدينة المنورة. (د.ن) ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

٥٤- نصب الراية لأحاديث الهداية. للزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف. (د.ط) القاهرة، دار الحديث. (د.ت).

٥٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

٥٦- هدي الساري مقدمة فتح الباري. للحافظ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (د.ط) القاهرة، دار الريان للتراث. (د.ت).

Mahmoud bin Gillan's novel narrated by Al-Bukhari in his Sahih in the prayers of the Prophet (peace be upon him) on Ma'iz and the position of scholars

Khalid Bin Abdul Aziz bin Ahmed Alrubia

Associate Professor - Sunnah scinence

Faculty of Sharia and Islamic Studies, Al-Ahsa - University of Imam Muhammad bin Saud Islamic branch.

Abstract

This is a study of the position of scholars towards Al-Bukhari mentioning Mahmoud Bin Geelan's narration of the prayer of the Prophet on a Ma'iz in which Mahmoud opposed 10 of Abdulrazzaq's students. The research highlights the scholars' position towards this matter and mentions their evidence. The research methodology is analytical. The important results include that the Bin Geelan's narration is bizarre and invalid because it opposes trustworthy scholars.

Key words:

Mahmoud Bin Gillan, Abdulrazzaq, Muamar, increase confidence, anomalies.